الفصل الثالث
مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة

مجيء التكاليف في حدود الإستطاعة

يعبر عن ذلك في الشريعة الإسلاميَّة " بنفي الحرج " فهو أصل من الأصول المقطوع بها، ولا خلاف عليه بين علماء الشريعة، ويدل عليه في القرآن الكريم ما يأتي من الآيات:.

الشواهد القرآنية:.

" *يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ* " (البقرة /١٨٥).

"*يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ* الإنسَانُ *ضَعِيفًا* " (النساء /٢٨).

" *فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ* " *(آل عمران /١٩٥).*

"*الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ* يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " (الأعراف /١٥٧).

" *رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا*رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا* طَاقَةَ لَنَا بِهِ " (البقرة/١٨٦)**

الشواهد من السنة المطهرة:.

وقد سرى هذا المبدأ من الكتاب إلى السنة المطهرة: فقد روي جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (بعثت بالحنفية السمحة) [1] وفي رواية أم المؤمنين عائشة ﵂:" إني بعثت بالحنيفية السمحة " وقد تقدم تخريجه.

من شمائل النبي ﷺ إختيار الأيسر

قال البخاري [2] عن عائشة ﵂ قالت:" ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها".

إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم

---

(١) رواه العجلوني في كشف الخفا (٢٤٠/١) حديث رقم (٩١٤) وقال رواه الخطيب عن جابر بزيادة " ومن خالف سنتي فليس مني " وفي قوله " إني بعثت بالحنيفة السمحة " قال العجلوني في الكشف (٢٥١/١) الحديث رقم (٦٥٨) رواه اليلمي عن عائشة ﵂ في حديث الحبشة ولعبهم، ونظر عائشة إليهم بلفظ " ليعلم يهود أن في ديننا فسحة، وأني بعثت بالحنيفة السمحة " رواه أحمد بسند حسن عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ . يومئذ . " ليعلم يهود أني أرسلت بالحنيفية السمحة وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وترجم البخاري في صحيحة بلفظ " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة " وراواه في " الأدب المفرد " عن ابن عباس بلفظ: قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال الحنيفية السمحة"

وقال النجم الغزي الحديث أخرجه الخطيب البغدادي عن جابر.ا.هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦/٦) في المناقب، وأعاده في مواضع أخري (٥٢٤/١٠)،(١٧٦/٨٦/١٢)، ورواه مسلم (١٨١٣/٤)، ومالك في الموطأ (٢٤٤/٥) شرح الزرقاني، ورواه أبو داود (١٤٢/٤)، وراواه القاضي عياض في " الشفا بتعريف حقوق المصطفي " (ص٨١)

روي مسلم[1] عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا: فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتي قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ:" لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " ثم فقال " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ".

وقال الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث فنزل قوله تعالى " *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ* " (المائدة /١٠١).فالحديث الشريف السابق يوضح أسباب نزول الآية الكريمة.

وعن أبي ثعلبة الخشني " جرثوم بن ناشر" ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:

" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها "[2].

وقال عبيد بن عمير: إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً فما أحل فهو حلالاً وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو "[3]

قال ابن رجب الحنبلي [1] (ت سنة٧٩٥ هـ) :

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الفضائل: باب توقيره صلي الله عليه وسلم. وأعاده في (١٨٣٠/٤)، والنسائي في الحج (١١٠/٥، ١١١) أنظر شرح الحديث رقم"٩" في جامع العلوم والحكمة لابن رجب الحنبلي ص(١٢٦/١١٤)، أنظر تفسير ابن كثير القرشي (١٠٥/٢)، كما خرجه الدارقطني من وجه آخر مختصراً.

(٢) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره، ورواه البزار في مسنده، والحاكم من حديث أبي الدرداء، والطبراني من حديثه أيضاً، أنظر شرح الحديث رقم "٣٠" في " جامع العلوم والحكم " لابن رجب الحنبلي (ص/٣٧٦- ٣٩٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/٣٧٧).

حديث أبي ثعلبة قسَّم فيه أحكام الله أربعة أقسام:. فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

قال أبو بكر بن السمعاني:.

" هذا الحديث أصل من أصول الدين وفروعه "

قال: وحكى عن بعضهم أنَّه قال:ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة

قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنَّه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.ا.هـ.

إلي غير ذلك مما يدل على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد تأثر أعظم التأثر بمنهج الوسطيَّة في التشريع القرآني فيما أمر به أو بينه أو ركن إليه، وفي بيان هذا الأصل وغيره.

الشريعة ومصالح العباد

قال ابن القيم [٢] رحمه الله تعالى (توفي سنة ٧٥١هـ)

"... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إل العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه " انتهى.

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص/٣٧٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣).

سماحة الشريعة الإسلاميَّة

قال أبو اسحاق الشاطبي[1] (ت سنة ٧٩٠ هـ)

" إن وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، وحفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك، فلو عوملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به مالا تخلص به أعمالهم ألا تري إلى قوله تعالى:

" *وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ* لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (الحجرات /٧-٨).

فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه،وفي الحديث: " عليكم من الأعمال بما تطيقون، فإنَّ الله لا يمل حتى تملوا "[2]

أمثلة على سماحة الشريعة الإسلاميَّة

والأمثلة الدالة على رعاية هذا الأصل في التشريع القرآني كثيرة مشهورة منها:

١. تشريع الفطر في السفر والمرض

أن الله شرع الصيام ورخص في الفطر للمسافرين والمرضى قال تعالى:

"فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ"

(سورة البقرة/١٨٥).

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام (٢/٩١- ٩٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٥٨) حديث رقم (٧٨٢) .

روي البخاري ومسلم [1] عن جابر بن عبد الله (ﷺ) قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال " ما هذا؟" فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر ".

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرجل قد بالغ في تهذيب نفسه فصام في السفر مع حصول الضرر فبين النبي ﷺ أنَّ فعله هذا ليس من البر والحق وسط يجوز الصوم في السفر لمن لم يصبه نصب من ذلك فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صام في سفره أما إذا حصل النصب والتعب والمشقة فإن الرسول ﷺ قال " ليس من البر الصيام في السفر "

وروي مسلم[2] عن جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتي بلغ كراع الغميم[3] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فقيل له بعد ذلك

: إن بعض الناس قد صام فقال " أولئك العصاة أولئك العصاة ".

قال النووي[4] قوله: فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال " أولئك العصاة أولئك العصاة " هكذا هو مكرر مرتين وهو محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب،إلى أن قال: يؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية " إنَّ الناس قد شق عليهم الصيام " ا.هـ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣/٤)، ومسلم (٧٨٦/٣)، وأبو داود (٧٩٦/٢) والنسائي (١٧٥/٤)، وأحمد (٣٥٢،٢٩٩،٣١٧/٣) وقال أحمد رحمه الله (٤٣٤/٥) وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وقد ألزم الدارقطني البخاري ومسلم إخراجه أنظر: الإلزامات.

(٢) رواه مسلم (٧٨٥/٢)، والترمذي (٨٠/٣-٨١) والنسائي (١٧٧/٤).

(٣) موقع بين مكة والمدينة.

(٤) النووي في شرحه علي مسلم (٢٣٢/٨).

فغلو بعض الصحابة وإتيانهم شيئاً زائداً على فعله ﷺ أدى ذلك إلى أن رسول الله ﷺ سماهم " العُصاة ".

٢- تشريع التيمم عند فقد الماء.

ومنها أنه كلفنا بالوضوء والغسل من الجنابة، وشرع التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة عليه

قال تعالى:

" فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (المائدة /٦).

٣- تشريع التمتع بالأزواج كل على قدره.

ومنها أنَّه أمر الأزواج بأن يمتعوا زوجاتهم قال تعالى "*عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ* وَعَلَى الْمُقْتِرِ[1] *قَدْرُهُ* مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ " (البقرة /٢٣٦).

ورسم في شئون الوالدات نهجاً لا ضرر فيه ولا ضرار قال تعالى " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ *لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ* وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ " (البقرة /٢٣٣)

(١) المقتر: الفقير.

٤- جواز التقبيل للصائم.

روي مسلم [١] عن عمر بن أبي سلمة أنَّه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ " سل هذه " لأم سلمة: فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ".

قال عبد العزيز اليمني[٢] " ووجه الدلالة فيه أنَّ عمر بن أبي سلمة رأى أنَّ رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فظن عمر أن رسول الله ﷺ وإن بدر منه شيء من تحريك شهوة وغيرها فقد غفر الله له ذنبه ولن يؤاخذه عليه فبين له النبي ﷺ أنَّه لا هدي خير من هديه وتبين لنا من خلال ذلك أن فعل عمر فيه غلو ومبالغة فنهي عن ذلك.

٥- تشريع الضرورات تبيح المحظورات.

ومنها أنَّه حرم أشياء في حال السعة، وأباحها في حال الضرورة

قال تعالى ":إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ *فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ* إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (البقرة /١٧٣).

وقال تعالى " وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ *فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا* أَوْ *بِهِ أَذًى* مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " (البقرة /١٩٦).

---

(١) مسلم (٢/٧٧٩).

(٢) قراع الأسنة (ص/١٨).

٦- إعطاء الطبائع حقها.

ومنها أنَّه يعطي الطبائع حقها، ولا يلزم بما ينافرها، فالطيبات مباحة، وزينة الله التي أخرج لعباده، والرهبانية ممنوعة[١] واعتزال النساء في المحيض واجب، والرفث[٢] إلى النساء ليلة الصيام حلال، والرجال قوامون علي النساء، وللذكر مثل حظ الأنثيين، ومواعدة المطلقة بالزواج أثناء العدة محرَّمة والجمع بين الأختين ممنوع، وحرام على الرجال التزوج من الأم أو الأخت أو العمة أو الخالة أو البنت...الخ، ففي الزواج منها امتهان لها، وحرام على الرجال زواج الإماء إلاَّ في حالة الضرورة، والرهن مشروع، والمعسر منظر، وهكذا....

٧- مراعاة ظروف الفرد في الواجب العيني، ومراعاة ظروف المجتمع في فروض الكفايات.

وقد ينقلب الواجب الحتم حراماً ويمنع الناس منه إذا ترتب على فعله حرج أو أذي أو فتنه،ومن ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ولكن إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وفي ذلك يقول

ابن القيم (رحمه الله تعالى): [٣]

" وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه

يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إنَّما حرَّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله

---

(١) يراجع الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بموضوع " الرهبانية "

(٢) الرفث: الجماع ومقدماته وألفاظه.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣) ط: دار الحديث . القاهرة.

وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم " ا.هـ.

من هذا يتبين أنَّ التكاليف كما روعيت فيها طاقة الفرد في الواجبات العينية وأمثالها، لوحظت فيها أيضاً طاقة المجتمع في الواجبات الكفائية وأمثالها.

وينبغي أن يعلم أن الشارع لم يقصد إلى إلغاء كل نوع من أنواع المشاق إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على ما تقع المشقة في مثلها من أعمال العادية، فإن الشارع لا يقصد رفعه .

المشقَّة في الشريعة ليست مطلوبة لذاتها

ذكرنا أنَّ من الأصول العامة المقررة أن الشريعة الإسلامية هي شريعة التيسير والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وتوترات النصوص الشرعية لتقرير ذلك وبيانه حتي جزم الإمام الشاطبي أنها بلغت مبلغ القطع[1] قال تعالى " *يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر* " (البقرة /١٨٥).

وقال تعالى " *وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ* " (الحج /٧٨).

ولكن الشارع الحكيم قد يكلف عباده ببعض العبادات التي لا تخلو من مشقة، ولكنها مشقة محتملة كأمرهم بالجهاد، والوضوء على المكاره، والصيام في الحر...ونحوها، ليبلوهم أيهم أحسن عملاً

قال الإمام ابن القيم [2] " الله سبحانه لم يبتل العبد ليهلكه، إنما ابتلاه ليمتحن صبره وعبوديته؛ فإن لله تعالى على العبد عبودية في الضراء كما له عبودية في السراء، وله عليه عبودية فيما يكره، كما له عبودية فيما يحب وأكثر الخلق يعطون العبودية فيما

(١) الموافقات (١/٣٤٠).

(٢) الوابل الصيب (ص/١٨).

يحبون. والشأن في إعطاء العبودية في المكاره، فيه تفاوتت مراتب العباد، وبحسبه كانت منازلهم عند الله تعالى؛ فالوضوء بالماء البارد في شدة الحر عبودية، ومباشرة زوجته الحسناء التي يحبها عبودية، ونفقته عليها وعلى عياله ونفسه عبودية؛ وهذا الوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية، وتركه المعصية التي اشتدت دواعي نفسه إليها من غير خوف من الناس عبودية، ونفقته في الضراء عبودية، ولكن فرق عظيم بين العبودتين، فمن كان عبداً لله في الحالتين قائماً بحقه في المكروه والمحبوب؛ فذلك الذي يتناوله قوله تعالى "*أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ* " (الزمر /٣٦).

فإذا تبين أن المشقة ليست مطلوبة لذاتها، فإنه لا يصح التقرب إلى الله تعالى بالمشاق، فإذا تيسر تسخين ماء الوضوء البارد ليتوضأ العبد بإسباغ وسكينة بلا مشقة فإن ذلك أولي من الوضوء بالماء البارد.

قال العز بن عبد السلام [١] " لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً ".

وقال الشاطبي [٢] " الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق والإعنات فيه " ثم ذكر أن الدليل على ذلك أمور:

أحدهما: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى " *وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ*" (الأعراف /١٥٧).

ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكن مريداً للحرج والعسر، وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعيَّة الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع...

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٣١).

(٢) الموافقات في أصول الأحكام (٢/١٢١).

ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكاليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكاليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والإختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة عل قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينها تناقضاً واختلافاً وهي منزهة عن ذلك [1] **ا.هـ.**

قاعدة نفيسة في تقسيم المشاق

قال القرافي[2] **(ت سنة ٦٨٤ هـ)**

إنَّ المشاق قسمان:.

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة

كالوضوء والغسل في البرد (أضاف العز بن عبد السلام هذه العبارة)

---

(١) الموافقات (٢/١٢١-١٢٣) " بتصرف "

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/٣٨) لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، كتاب مطبوع في ٤ أجزاء بمطبعة (دار إحياء الكتب العربية) طبعة أولي (١٣٤٤هـ) مع حاشية ابن الشماط وتهذيب الفروق للشيخ مُحَمَّد علي بن الشيخ حسن مفتي المالكية بمكة المكرمة، ومخطوط ب (أصول تيمور /٢٣٨) فهارس دار الكتب المصرية ـ المخطوطات.

وأيضا قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٧-٨) للعز بن عبد السلام نفس التقسيم لحروفه باختلاف بسيط جداً في الألفاظ.

" مشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات[1]، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما صلاة الفجر " ا.هـ قال القرافي وأيضاً الصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قرر معها .

أضاف العز بن عبد السلام في هذه الفقرة:. فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو أغلب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات.

ثانيها:. المشاق التي تنفك عنها العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

. نوع في الرتبة العليا: كالخوف على النفوس، والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب في مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة.

. ونوع في المرتبة الدنيا: كأدنى وجع في إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولي من درء هذه المشاقة لشرف العبادة وخفة المشقة.

. والثالث:. مشقة بين هذين النوعين :

فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له. ا.هـ

ومن هذا يتبين معنى قولهم " المشقة توجب التيسير " و " الضرورات تبيح المحظورات ".

ونفهم لماذا تسقط النذور إذا صادمت أمراً ضرورياً أو حاجياً في الدين، كمن نذر المشي إلى مكّة فلم يستطع، أو نذر ألا يتزوج، أو لا يأكل الطعام أو نحو ذلك.

---

(١) السبرات: جمع سبرة وهي الغداة الباردة وقيل هي ما بين السحر إلى الصباح "لسان العرب"مادة " سبر ".

ونستطيع أن نلخص أنواع المشاق كالتالي:.

المشاق نوعان(١) :

١- المشاق التي لا تنفك عنها العبادة.

٢- المشاق التي تنفك عنها العبادة:.

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع.

١- مشقة عظيمة فادحة:. مثل مشقة الخوف على النفوس وتوجب التخفيف

٢- مشقة خفيفة:.كأدنى وجع في إصبع أو صداع فلا يلتفت إليها.

٣- مشقة متوسطة:. ما كان منها أقرب إلى العليا الفادحة أوجب التخفيف وما كان أقرب إلى الدنيا لم يوجب التخفيف .

(١) هذا تقسيم القرافي (٣٨/٢) في الفروق، والعز بن عبد السلام (٢/٧-٨) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

وشرح الشاطبي في الموافقات (١٢٣/٢).